

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٠ ، و١٩٩ و٢٣٥ و٢٧٠ لسنة ٢٠١١ ،  
و١٤٤ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وتحقيقاً للمصلحة العامة ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة السادسة (فقرة أولى) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٤٤)

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليه ، النص الآتى :

المادة السادسة (فقرة أولى) :

«تشكل لجنة بديوان عام الوزارة لشئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة

برئاسة قطاع التعليم العام ، وعضوية كل من :

مدير مركز تطوير المناهج .

رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى .

مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص (مقرراً) .

مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .

مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى .

مدير عام الإدارة العامة للامتحانات .

اثنين من أصحاب المدارس الدولية يختارهما وزير التربية والتعليم .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر